

مهام الأمانة العامة للحكومة

*-**-*

تم إحداث الأمانة العامة للحكومة منذ فجر الاستقلال إثر تشكيل أول حكومة وطنية.

يوجد على رأسها أمين عام للحكومة يعتبر عضوا في الحكومة، له رتبة وزير ويمارس نفس الصلاحيات المخولة لهذا الأخير.

انطلاقا من طبيعة المهام التي تقوم بها الأمانة العامة للحكومة فهي توجد في ملتقى جميع مؤسسات الدولة باعتبار أن مهمتها الأساسية تكمن في تأمين حسن سير العمل الحكومي.

وفي هذا الإطار تضطلع الأمانة العامة للحكومة بمهام تنسيق عملية تحضير مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمختلف القطاعات الوزارية والقيام بمهمة تتبع مسار كل مشروع نص قانوني والتحقق من مطابقته لأحكام الدستور وعدم منافاته مع النصوص التشريعية المعمول بها وكذا ترجمته إلى اللغة الفرنسية.

لذا، فإن دورها يكمن في مواكبة كل مشروع نص منذ مرحلة إعداده إلى حين صدوره بالجريدة الرسمية.

وبوصفها المستشار القانوني للحكومة، فإن الأمانة العامة للحكومة تبدي رأيها بخصوص القضايا ذات الطابع القانوني المعروضة عليها من قبل الإدارات و المؤسسات العمومية. ولهذا الغرض، فهي تقدم الاستشارات المتعلقة بتأويل مقتضيات نص قانوني معين في إطار سياقه العام سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي أو التنظيمي.

وتقوم الأمانة العامة للحكومة، علاوة على ذلك، بمهمة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات وكذا منح التراخيص لمزاولة بعض المهن المنظمة التي تدخل في اختصاصها.

وتشرف الأمانة العامة للحكومة على لجنة الصفقات التي يرأسها موظف سام من بين الأطر العاملة بها. وتقوم هذه اللجنة بإبداء رأيها حول مشاريع النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية ومشاريع الاتفاقيات والامتيازات والعقود

الإدارية المتعلقة بتنفيذ خدمة عمومية، وكذا حول القضايا المرتبطة بتحضير الصفقات وإبرامها وتنفيذها وتسديد المبالغ المتعلقة بها وتسلمها.